

زكاة

القرار رقم (ITR-2020-928) |

الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-4046) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - قروض قصيرة الأجل - الذمم الدائنة - مستحق لأطراف ذات علاقة - الاستثمارات - عقارات تحت التطوير - الاستقطاع - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي 2015م و 2016م؛ في 6 بنود: بند قروض قصيرة الأجل؛ حيث تعترض على إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، لأنها عبارة عن تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل وبالتالي لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة - بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إضافة هذه الأرصدة لوعاء الزكاة، حيث إن هذه الذمم لم يحل عليها الحول، كما أنها لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، وعليه فإنها لا تخضع للزكاة - بند مستحق لأطراف ذات علاقة؛ حيث تعترض على إضافة ذلك المستحق لوعاء الزكاة، حيث إن هذه الذمم تستحق لشركة ... مقابل مصروفات وخدمات مدفوعة نيابة عن المدعية، ولذلك لا تخضع للزكاة كونها لم يحل عليها الحول، كما أنها لم تستغل في تمويل أصول رأسمالية - بند الاستثمارات، حيث تعترض على عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة - بند عقارات تحت التطوير، حيث تعترض على عدم حسم هذا البند من وعاء الزكاة - بند ضريبة الاستقطاع، حيث تعترض على إضافة هذه الضريبة لعام 2016م إلى وعاء الزكاة كونها من المصروفات جائزة الحسم نظاماً - وقد ردت المدعى عليها ودفعت بما يلي: فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل، قامت الهيئة بإضافة أرصدة البنود التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاداتها، تطبيقاً للنصوص النظامية - وفيما يتعلق ببندي: الذمم الدائنة، ومستحق لأطراف ذات علاقة، قامت الهيئة بإضافة رصيدهما للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل وإضافة الأقل لعدم تقديم المكلف حركة البند، تطبيقاً للنصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند الاستثمارات، فإن المدعية خلال عملية الفحص وتعديل الإقرار لم تقدم مستندات الاستثمارات وما يفيد تسجيل المستثمر فيها لدى الهيئة بعد طلب ذلك منها - وفيما يتعلق ببند عقارات تحت التطوير، فعند قيام الهيئة

بتعديل إقرار المكلف حسمت من وعاء الزكاة قيمة عقارات تحت التطوير طبقاً لإيضاح (٧) بالحسابات، وعند تقديم المكلف اعتراضه لدى الهيئة ذكر في خطابه قيمة مغايرة تماماً لما تم حسمه ولم يوضح المكلف في خطابه الفرق الذي يطالب بحسمه وسند طلبه، لذا تم رفض اعتراضه استناداً للنصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: فإن مصروف ضريبة الاستقطاع لا يعد من المصاريف جائزة الحسم استناداً للنصوص النظامية، كما أن الضريبة ليست تكلفة على الشركة بل توريد للضريبة نيابة عن الغير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند (١) إلى (٥) فقد تبين أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، ولم تقدّم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها - وفيما يتعلق بالبند (٦) فقد ثبت أن ضريبة الاستقطاع لا تعد من المصاريف جائزة الحسم حيث إنها تفرض على الجهة غير المقيمة وليست تكلفة على المكلف، وإنما يورد الضريبة نيابة عن الجهة غير المقيمة فقط - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية في كل البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٦٨/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة: (١٠/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة: (٤)، و(٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- الفتوى الشرعية: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، و (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، و(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، و (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ٠٨/١١/١٤٢٦هـ.
- التعميم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ، و(١/٣) وتاريخ ٠٦/٠١/١٤١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / شركة ... (سجل تجاري ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند قروض قصيرة الأجل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض قصيرة الأجل (بنك ...، البنك ...) لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي، حيث أنها عبارة عن تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل وبالتالي لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، وعليها فإنها لا تخضع للزكاة لعدم حوّلان الحول وكذلك لعدم استغلالها في تمويل أصول رأسمالية. البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة ذمم دائنة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م لوعاء الزكاة بحجة حوّلان الحول، حيث أن هذه الذمم لم يحل عليها الحول كما أنها لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، وعليه فإنها لا تخضع للزكاة. البند الثالث: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٦م لوعاء الزكاة، حيث أن هذه الذمم تستحق لشركة ... وهي شركة ... مقابل مصروفات وخدمات مدفوعة نيابة عن المدعية ولذلك لا تخضع للزكاة كونها لم يحل عليها الحول، كما أنها لم تستغل في تمويل أصول رأسمالية. البند الرابع: بند الاستثمارات، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م من وعاء الزكاة، وتطالب بحسم كامل قيمتها. البند الخامس: بند عقارات تحت التطوير، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند عقارات تحت التطوير لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م من وعاء الزكاة، وتطالب بحسم كامل قيمتها استناداً إلى تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ، وتعميم الهيئة رقم (١/٣) وتاريخ ١٤١١/٠١/٠٦هـ والتي أكدت على حسم الاستثمارات طويلة الأجل كونها من أصول الفنية التي تحسم من الوعاء الزكوي. البند السادس: بند ضريبة الاستقطاع، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٢٣,٥٥١) ريال لعام ٢٠١٦م إلى وعاء الزكاة كونه من المصروفات جائزة الحسم نظاماً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل، قامت الهيئة بإضافة أرصدة البنود التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل باعتبار حوّلان الحول على الأقل للوعاء الزكوي، تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، واستناداً للفقرة (أولاً/٥) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة، قامت الهيئة بإضافة رصيد الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة

أيهما أقل وإضافة الأقل لعدم تقديم المكلف حركة البند، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، واستناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ. وفيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة، قامت الهيئة بإضافة البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، استناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، البند (أولاً). وفيما يتعلق ببند الاستثمارات، فإن المدعية خلال عملية الفحص وتعديل الإقرار لم تقدّم مستندات الاستثمارات وما يفيد تسجيل المستثمر فيها لدى الهيئة بعد طلب ذلك منها، وبالتالي لا تنطبق شروط حسمها من وعاء الزكوي استناداً للمادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ). وفيما يتعلق ببند عقارات تحت التطوير، عند قيام الهيئة بتعديل إقرار المكلف حسمت من وعاء الزكاة قيمة عقارات تحت التطوير طبقاً لإيضاح (٧) بالحسابات بقيمة تبلغ (٦٢,٠٣٢,٤٧٨) ريال، و(٦٩,٦٢١,٥٣٨) ريال على التوالي، وعند تقديم المكلف اعتراضه لدى الهيئة ذكر في خطابه قيمة مغايرة تماماً لما تم حسمه حيث أن عام ٢٠١٥م كان المحسوم بعد تعديل الإقرار (٦٢,٠٣٢,٤٧٨) ريال، وكان المبلغ المعترض عليه (٢٠٩,٠٧٦,٤٧٥) ريال، والفرق (١٤٧,٠٤٤,٠٠٠) ريال، وأما عام ٢٠١٦م فكان المحسوم بعد تعديل الإقرار (٦٩,٦٢١,٥٣٨) ريال، وكان المبلغ المعترض عليه (٢٢١,٣٤٤,٩٢٤) ريال، والفرق (١٥١,٧٢٣,٣٨٦) ريال ولم يوضح المكلف في خطابه الفرق الذي يطالب بحسمه وسند طلبه، لذا تم رفض اعتراضه استناداً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: فإن مصروف ضريبة الاستقطاع لا يعد من المصاريف جائزة الحسم استناداً للمادة (١٠) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، كما أن الضريبة ليست تكلفة على الشركة بل توريد للضريبة نيابة عن الغير. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.»

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤٠هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلبت عدم قبول أي مستندات لم تقدم للمدعى عليها فترة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. بناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، حيث ينصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند قروض قصيرة الأجل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض قصيرة الأجل (...) إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بإضافتها أرصدة البنود التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل باعتبار حولان الحول على الأقل للوعاء الزكوي، واستناداً على الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدّم، وحيث تعد القروض إحدى

مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لدعائها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة ذمم دائنة لعامي لوعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها الهيئة بإضافتها رصيد الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل وإضافة الأقل لعدم تقديم المدعية حركة البند، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدّم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٦م لوعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بإضافتها للبند إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي

من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند الاستثمارات، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة، وتطالب بحسم كامل قيمتها، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية مستندات الاستثمارات وما يفيد تسجيل المستثمر فيها، واستناداً على المادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أن: «بحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: بند عقارات تحت التطوير، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند عقارات تحت التطوير من وعاء الزكاة، وتطالب بحسم كامل قيمتها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم توضح تفاصيل اعتراضها ومستنداتها، واستناداً على الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.»، واستناداً الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: بند ضريبة الاستقطاع، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٢٣,001) ريال لعام ٢٠١٦م إلى وعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن مصروف ضريبة الاستقطاع لا يعد من المصاريف جائزة الحسم، واستناداً على الفقرة (0) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: «لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 0- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة، أو في أي دولة أخرى، وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها.»، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة...»، بناءً على ما تقدّم، وحيث لا تعد ضريبة الاستقطاع من المصاريف جائزة الحسم حيث أنها تفرض على الجهة غير المقيمة وليست تكلفة على المكلف وإنما يورد الضريبة نيابة عن الجهة الغير مقيمة فقط، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند عقارات تحت التطوير.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه

وصلَّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.